نشأة القانون الاداري:

على العموم يمكن القول بأن نشأة القانون الإداري في فرنسا بمفهومه الضيق ارتبطت بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى / مرحلة عدم مسؤولية الدولة

تمتد هذه الفترة إلى ما قبل الثورة الفرنسية التي اندلعت سنة 1789 م ، حيث فسد الجهاز الإداري نتيجة تدخل المحاكم القضائية في شؤون الإدارة و اختصاصاتها ، و عرقلة كل صلاحياتها مستغلة ضعف الملك الذي كان شغله الشاغل آنذاك هو السيطرة و الحكم دون الاهتمام بكيفية تسيير شؤون الإقطاع ،و امتيازات رجال الدين و تنازع نفوذهم الديني مع النفوذ السياسي ، فكان هدف الملك هو تخليص البلاد من فوضى الإقطاع و نفوذ رجال الدين ،مما تولد عنه روح التذمر و السخط لدى الرأي العام الفرنسي مما ادى الى ثورة قادها الرأي العام ضد النظام القائم .

المرحلة الثانية / مرحلة الادارة القاضية

لما قامت الثورة الفرنسية عام 1789 كان الثوار يحملون أسوأ الذكريات عن القضاء العادي الشيء الذي دفعهم الى المناداة بمبدأ الفصل بين السلطات الذي قال به **مونتسكيو** ، مما أدى إلى منع المحاكم العادية من التعرض للأنشطة والاعمال الادارية باي صورة من صور التدخل، و ترتب على ذلك تقرير مبدأ استقلال الإدارة العامة الفرنسية استقلالا مطلقا عن القضاء العادي و هذا بإلغاء المحاكم القضائية التي كانت موجودة في ظل النظام القديم مع منع الجهات القضائية العادية من التعرض للأنشطة و الأعمال الإدارية . كما صدر قانون 16 –24 أوت 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد مقررا مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية و الهيئات القضائية ، و بهذا المبدأ تقرر عدم تدخل القضاء العادي في الشؤون الإدارية و عدم اختصاصه بالنظر و الفصل في المنازعات و الخصومات التي تنجم من جراء النشاط الإداري.

لقد ترتب عن مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية و الإدارية عدم وجود جهة قضائية تختص بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة و الفصل في المنازعات الإدارية ، الشيء الذي حتم أن تختص الإدارة العامة بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية و الخصومات التي تسببها أعمال الإدارة غير

المشروعة و الضارة ، وعلى الشخص الذي ألحقه ضرر من جراء هذه الأعمال اللجوء إلى الجهات الإدارية المختصة عن طريق رفع تظلمات و طعون إدارية إما ولائية أو رئاسية و أمام لجان معينة للبت أو الفصل في هذه التظلمات و الطعون ، بمعنى ما على المتضررين من النشاط الإداري إلا أن يرفعوا شكواهم و تظلماتهم إلى رؤساء الإدارات الإقليمية و الوزراء أو الملك ليفصلوا في شكاويهم و طعونهم ، لذلك عرفت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة العامة هي الإدارة القاضية لكون الإدارة كانت خصما و حكما في نفس الوقت .

لكن سرعان ما أضحى هذا النظام يشكك في مدى ضمان حياد و عدل الإدارة العامة الأمر الذي يؤدي إلى إبطال و توقيف أهم وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الإدارة العامة.

مرحلة القضاء المحجوز أو المقيد

عندما أصبح نابليون القنصل الأول للجمهورية وضع أساس مجلس الدولة الفرنسي ومعه المحاكم الإدارية (مجالس الإقليم)، و في هذه الفترة أنشأ مجلس الدولة كهيئة استشارية أي أن الوزير قبل أن يفصل في النزاع يستشير مجلس الدولة، ولكن لما كان الوزير يثق في المجلس فإنه كان يأخذ في الغالب الأعم برأي المجلس، على الرغم من أن رأيه من الناحية القانونية غير ملزم.

المرحلة الثالثة/ مرحلة القضاء المعلق او المحجوز: إنشاء مجلس الدولة و مجالس الأقاليم

نظرا للسلبيات التي افرزها نظام الإدارة القاضية أدخلت إصلاحات و تعديلات عليه ، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر في السنة الثامنة للثورة على إنشاء مجلس الدولة الفرنسي ثم أنشئت مجالس الاقاليم في الأقاليم المختلفة . فكانت وظيفة مجلس الدولة استشارية تابعة للإمبراطور تنحصر في تقديم الرأي و النصح للإمبراطور في كل ما يتعلق بالشؤون القانونية و الأمور الإدارية ، كما يقوم باعداد مشاريع القوانين و الأوامر و المراسيم ثم تعرض على رئيس الدولة ليصدرها بعد ذلك، مع تقديم الاقتراحات و الإصلاحات و التعديلات اللازمة للنظام الإداري الفرنسي بواسطة لجانه المتعددة ، و بواسطة لجنة المنازعات كان مجلس الدولة يفحص الطعون و التظلمات و الشكاوى التي يرفعها

الأشخاص ضد الأعمال الإدارية غير المشروعة كما كان دوره لا يتعدى تقديم المشورة التي تظهر في صورة إعداد مشروع قرار إداري إلى رئيس الدولة الذي يصدر بعد ذلك قرارا إداريا نهائيا في شكل مرسوم وبالتالي لم يكن المجلس بمثابة هيئة قضائية تملك السلطة القضائية ،بل القضاء البات و النهائي كان من اختصاص رئيس الدولة .

المرحلة الرابعة / مرحلة القضاء البات او المفوض

أعقب مرحلة القضاء المحجوز صدور قانون 24 مايو 1872 الذي أقر رسميا سلطة القضاء النهائي لمجلس الدولة الفرنسي بهذا الشكل أصبح المجلس جهة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة إذ أسندت له مهمة البت بشكل نهائي في المنازعات الإدارية المرفوعة امامه على سبيل الاستئناف و بذلك أنشئ القضاء الإداري كجهة قضائية منفصلة عن الإدارة العامة ، مستقلة عن القضاء العادي و أصبح قضاء مجلس الدولة و مجالس الأقاليم قضاءا باتا في المنازعات الإدارية.

المرحلة الخامسة / مرحلة استقلال القضاء الاداري: القضاء المفوض ونهاية الإدارة القضائية: قرار كادو ديسمبر 1889

بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 ديسمبر 1889 في قضية « cadot » انتقل الاختصاص العام في المنازعات الإدارية إلى مجلس الدولة واعترف للمجلس لأول مرة بأنه مختص بالنظر في كل الدعاوى الموجهة ضد الادارة إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بخلاف ذلك بينما في السابق لم يكن المجلس مختصا إلا بناء على نص، فإن لم يكن هناك نص يعود الاختصاص إلى الوزراء. لقد اصبح مجلس الدولة الفرنسي منذ حكم كادو cado سنة 1889 صاحب الاختصاص العام (صاحب الولاية العامة) بالنظر في المنازعات الإدارية إلا ما استثني صراحة بنص خاص، وأسند إلى الإدارة وظل مجلس الدولة يتمتع بهذه الصفة حتى بداية سنة 1954.

المرحلة الخامسة/مرحلة اصلاح 1953 وانشاء المحاكم الادارية:

منذ صدور حكم كادو سنة 1889 والمشرع الفرنسي يدخل التعديلات والإصلاحات على القضاء الإداري حتى يواكب التطور الذي يعرفه المجتمع الفرنسي، ومن هذه التعديلات المرسوم الصادر في 30سبتمبر 1953.

لقد شهد القضاء الإداري الفرنسي مرحلة جديدة أكثر تطورا من المحطات السابقة، حيث أنه وبمقتضى مرسوم 28 نوفمبر 1953 حدد المشرع اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر بعد أن تراكمت أمامه القضايا وتأخر الفصل فيها وجعل من مجالس الأقاليم التي حولها إلى محاكم إدارية بمقتضى مرسوم 30 سبتمبر 1953 القاضي العام في المنازعات الإدارية (أي جعلها صاحبة الولاية العامة) وبذلك أصبح القضاء الاداري في فرنسا آنذاك مؤلفا من جهازين هما: مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ليتم بعد نضج كبير وسيرورة تاريخية دامت حوالي 30 سنة إحداث محاكم استئناف إدارية بمقتضى القانون رقم 87/1127 الصادر في 31 ديسمبر 1987.

المرحلة السادسة/ مرحلة انشاء المحاكم الادارية الاستئنافية :

لقد عمل مجلس الدولة الفرنسي منذ إقرار استقلال القضاء الإداري على إرساء دعائم قضاء إداري جريء ينطلق في اجتهاداته من طبيعة العلاقة الإدارية المتميزة عن الروابط القائمة بين أفراد، فاعتبر نفسه منذ البداية غير ملزم بتطبيق قواعد القانون المدني التي وجدت لتحكم علاقات قانونية ذات أطراف متساوية، لأن في الالتزام بتطبيقها ما يهدد حسن سير المرافق العامة، ويعرض المصالح العامة للخطر وهذا لا يعني أنه قام بإيجاد القواعد القانونية التي تحقق مصالح الأفراد، وإنما عمل في استنباطه واجتهاداته على حسن الموازنة بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة من جهة ومصالح الأفراد من جهة أخرى.ولقد تلى الاصلاح الصادر سنة 1953 عدة اصلاحات أهمها صدور قانون 31 ديسمبر 1987، الذي أحدث محاكم استئناف إدارية كدرجة ثانية تستأنف أمامها الأحكام الإدارية وبهذا الاصلاح اكتمل نمو جهاز القضاء الاداري الفرنسي و اصبح موازيا تماما للقضاء العادي.